

5- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

قال زكاة قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي بباب زكاة الخيل. كذا؟ قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المقومي البغدادي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة ابن الحجاج وسفيان الثوري كلها عن عبدالله بن - 00:00:00 دينار العدوبي عن سليمان بن يسار الهلاوي عن عراك بن مالك الغفاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة - 00:00:20 نعم يعني ليس في عبده زكاة نعمل له صدقة الفطر فان فانه يجب على السيد ان يخرج عن عبده اذا كان مسلما ولا في فرسه فرسه الذي يستعمله ليس فيه صدقة - 00:00:38

نعم وحتى لو كان عنده خيل اخرى ايضا ليس فيها صدقة اي زكاة قال اخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اイوب بن موسى نعم عن - 00:00:59

الشامي عن سليمان ابن يسار عن عراق ابن مالك عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال اخبرنا محرز ابن الوضاع عن اسماعيل وهو ابن امية عن مكحول عن - 00:01:17

ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على رجل المسلم في عبده ولا في فرسه. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. طبعا كل هذه الاسانيد صحيحة - 00:01:41

قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد القواطي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خسيم قال حدثني ابي. قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لم قسيم بن عواد بن مالك - 00:02:01

عن ابيه عراق بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسة ولا مملوكة صدقة. قال باب زكاة الرقيق اي من يملكون نعم - 00:02:26

من الارقاء فليس فيهم صدقة سوى صدقة الفطر. الا اذا كان تجارته في ذلك. كان تجارته في ذلك ولعل الله ليتنبه فاذا كان تجارته في ذلك فيكون هنا زكاة التجارة. زكاة عروض التجارة - 00:02:51

قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءة عليه واللفظ له وانا اسمع نعم وما ذكر انه جرى بينه وبين الحارت بن مسكين شيء فلذا منعه من الدخول هذا فيه نظر لان ابو داود ايضا نفس الشيء يقول - 00:03:11

عن الحارت بن مسكين قراءة نعم. قال قراءة عليه واللفظ له وانا اسمع عن ابن القاسم عبد الرحمن عن مالك ابن انس قال حدثني عن عبد الله ابن وعن سليمان ابن يسار عن عراق بن مالك الغفارى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:03:36 وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة نعم الا صدقة الفطر كما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عمر على الحو والعبد قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد الثقافي قال حدثنا حماد بن زيد عن خسيم بن عراق بن مالك قال عن ابيه عن ابي هريرة - 00:03:59

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه. ولا في ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - 00:04:24